*** طريقة تقسيم الميراث : نبدأ بأصحاب الفروض، فإذا انتهينا نعطي الباقي لأقوى عاصب.**

* إذا قلنا **الأصل الوارث** : فإنه يشمل الأب وأب الأب وإن علا، وإذا قلنا **الفرع الوارث** فإنه يشمل الفرع الذكر: وهو الابن وابن الابن، والفرع الأنثى: البنت وبنت الابن، وإن نزلوا.

الزوج	الجدة أو الجدات (من جهة الأب والأم)	الأخت الشقيقة	العصبات بالترتيب
١- إن وجد للميت فرع وارث فله الربع. **٢- وإن لم يوجد فله النصف .**	**١- إن وجدت الأم لم ترث شيئًا.** **٢- وإن لم توجد الأم فلها السدس .**	**١- إن وجد فرع وارث من الذكور أو أصل وارث حجبت.** **٢- فإن لم يوجد ووجد أخ شقيق ترث معه بالتعصيب.** **٣- فإن لم يوجد ووجدت بنت أو بنت ابن فأكثر ترث تعصيبًا مع الغير.** **٤- فإن لم توجد ووجدت أخت شقيقة أخرى فأكثر فلهن الثلثان.** **٥- فإن انفردت فلها النصف .**	١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- أب الأب ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ للأب ٧- ابن الأخ الشقيق ٨- ابن الأخ للأب ٩- العم الشقيق ١٠- العم لأب ١١- ابن العم الشقيق ١٢- ابن العم للأب ١٣- السيد المعتِق ١٤- عصبة السيد المعتِق الذكور
الزوجة أو الزوجات	البنت		
١- إن وجد للميت فرع وارث فلها الثمن. **٢- وإن لم يوجد فلها الربع .**	**١- إن وجد الابن ترث معه بالتعصيب.** **٢- فإن لم يوجد ووجدت بنت أخرى فأكثر فلهما الثلثان.** **٣- وإن انفردت فلها النصف .**		
الأم	بنت الابن		
١- إن وجد للميت فرع وارث فلها السدس . **٢- أو وجد عدد من الإخوة فلها السدس .** **٣- وإن لم يوجد أحدهما فلها الثلث .**	**١- إن وجد الابن حجبت .** **٢- فإن لم يوجد ووجد ابن الابن ترث معه بالتعصيب .** **٣- فإن لم يوجد ووجدت بنتان فأكثر حجبت إلا أن يوجد ابن ابن ابن أنزل منها، فيعصبها.** **٤- فإن لم يوجد ووجدت بنت واحدة فلها السدس تكملة للثلثين .** **٥- فإن لم توجد ووجدت بنت ابن أخرى فأكثر فلهن الثلثان .** **٦- فإن انفردت فلها النصف .**	الأخت للأب	
الأب	الإخوة لأم؛ ذكورًا أو إناثًا	**١- إن وجد فرع وارث من الذكور أو أصل وارث أو أخ شقيق حجبت.** **٢- فإن لم يوجد ووجد أخ للأب ترث معه بالتعصيب.** **٣- فإن لم يوجد ووجدت أختان شقيقتان فأكثر حجبت.** **٤- فإن لم يوجد ووجدت بنت وأخت شقيقة؛ سقطت.** **٥- فإن لم توجد ووجدت أخت شقيقة واحدة ترث معها السدس تكملةً للثلثين.** **٦- فإن لم توجد ووجدت بنت أو بنت ابن فأكثر ترث تعصيبًا مع الغير.** **٧- فإن لم توجد ووجدت أخت للأب أخرى فأكثر فلهن الثلثان.** **٨- فإن انفردت فلها النصف .**	
١- إن وجد فرع وارث من الذكور فله السدس. **٢- وإن لم يوجد ووجد فرع وارث من الإناث فله السدس والباقي تعصيبًا .** **٣- وإن لم يوجد فرع وارث فله الباقي تعصيبًا.**			
الجد (من جهة الأب)			
١- إن وجد الأب لم يرث شيئًا. **٢- وإن لم يوجد الأب: ورث كميراث الأب على الصحيح من قولي العلماء.**	**١- إذا وجد الفرع الوارث أو الأصل الوارث سقطوا.** **٢- وإن لم يوجد فللاثنين فأكثر الثلث بالسوية، وللواحد السدس .**		

رسالة:

أول الفرائض

مسائل :

قانون التأصيل

إذا وجد في المقام :

١) (٨ و ٦) أو (٨ و ٣)= فالأصل (٢٤)
٢) (٤ و ٦) أو (٤ و ٣) = فالأصل (١٢)
٣) (٢ و ٣) = فالأصل ٦
٤) وإلا فأكبر مقام .

قانون التصحيح

١) إن انقسم عدد الرؤوس على عدد، وانقسم عدد السهام على نفس العدد قسمنا عدد الرؤوس على هذا العدد، وضربنا الناتج في أصل المسألة.

٢) وإلا ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة .

هلك هالك وترك:		هلك هالك وترك:		هلك هالك وترك:		هلك هالك وترك:			
عم بنت أم أخ شقيق زوجة أب		زوج أم أخ لأم		بنتان زوجة أم بنت ابن		(٣) زوجات (٦) أخوات شقيقات (٢) جدتان (٥) أخوات لأم (٦) أخوات لأب			
تعصيب		عادلة		ناقصة		عائلة (أم الفروج)			

وطريقة قسمة التركات: حصة كل وارث = مقدار التركة / ما صحت به المسألة X سهام كل وارث

سلسلة لباب العلوم (٧)

مـهــمــات مسائل العلم

تطبيقات تدريبية

أول الفرائض

طريقة تقـــسيم الميراث : نبدأ بأصحـــــاب الفروض، فإذا انتهينا نعطي الباقي لأقـــــــوى عاصب.

بقلم فضيلة الشيخ

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن